

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان ثيبا : فالقول قوله .
- قوله وإن كانت ثيبا فالقول قوله .
- هذا إحدى الروايات جزم به في العمدة و الوجيز و منتخب الأزجي وغيرهم .
- واختاره القاضي في كتاب الروايتين والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته .
- وعنه : القول قولها وهو المذهب .
- قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقال الخرقى : يخلى معها في بيت ويقال له : أخرج ماءك على شئ فإن ادعت أنه ليس بمنى :  
جعل على النار فإن ذاب : فهو منى وبطل قولها .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها منها و أبو داود و أبو الحارث وغيرهم .
- واختاره القاضي و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي وجزم به ناظم المفردات  
وهو منها .
- فعلى هذا : لو ادعت أنه منى غيره فقال في المبهج : القول قولها .
- وظاهر كلام الإمام أحمد C - في رواية أبي داود - : أن القول قوله .
- قلت : وهو الصواب .
- وقال أبو بكر في التبيه : يزوج امرأة من بيت المال .
- قال القاضي : لها دين .
- وقال المصنف : لها حظ من الجمال .
- فإن ذكرت أنه قريبا : كذبت الأولى وهيرت الثانية في الإقامة والفراق ويكون الصداق من  
بيت المال وإن كذبت فرق بينه وبين الأولى وكان الصداق عليه من ماله .
- واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة وضعفه الأصحاب وردوه منهم المصنف .
- تنبيه : اعلم أن المجد ومن تابعه : خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطاء بعد ما  
ثبتت عنته وأجل لأنه انضم إلى عدم الوطاء : وجود ما يقتضي الفسخ .
- وجعلوا - على هذه الرواية - إذا ادعى الوطاء ابتداء وأنكر العنة : أن القول قوله مع  
يمينه وهى طريقة صاحب الفروع .
- قال الزركشي : وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب ولفظها يشهد لهم .
- فإنه قال : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها : استحلف انتهى .
- فائدة : لو ادعت زوجة مجنون عنته : ضربت له مدة عند ابن عقيل .

قلت : وهو الصواب .

وعند القاضي : لا تضرب وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بحدوثه فلا يفسخ الولى ؟ فيه وجهان قاله في الفروع